فيما رواه ابو داود عن ابن عمر ولان في لبس غير المخيط كشف العورة ولا تستطيع
لما ذكرنا في الرمل ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال
وان وجدته خاليا عن الرجال استلمته لعدم المانع وتلبس الخفين والقفازين
وتترك طواف الصدر بعذر الحيض ولا يجب عليها دم بتاخير طواف الزيارة
بعذر الحيض ولا تحج الا مع المحرم بخلاف الرجل ذكر بعضهم انها تقصر من راسها
ما شاءت من غير تقدير بالربع والخنثى المشكل في جميع ما ذكرنا كالمراة احتياطا
ولا تخلو بامراة ولا رجل لانه يحتمل ان يكون ذكرا او يحتمل ان تكون انثى قال رح
ومن قلد بدنة تطوع او نذرا وجزا صيد او نحوه فتوجه معها يريد الحج فقد
احرم لقول ابن عمر اذا قلد الرجل هديه فقد احرم والاثر في مثله كالمرفوع وهو
محمول على ما اذا ساقه لقول عايشة رض كنت فتلت قلايد بدن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم اسعدها وقلدها ثم بعث بها فما حرم عليه شي كان له حلالا متفق
عليه وهذا نص على انه لا يصير محرما بمجرد التقليد في معنى التلبية اولا يفعل ذلك
الا من يريد الحج والعمرة فصار من خصايصه كالتلبية اذ المقصود بالتلبية
اظهار الاجابة للدعوة وبتقليد الهدي يحصل اظهار الاجابة ايضا واظهار الاجابة
قد تكون بالفعل كما يكون بالقول وهذا لان التقليد من شعاير الحج كالتلبية فاذا
اتصل بالنية يكون محرما كالتلبية بخلاف ما اذا قلد ولم يسق لانه لو كان
محرما به للزم الحرج وهو مدفوع ولو اشترك جماعة في بدنة فقلدها احدهم صاروا
محرمين ان كان ذلك بامر البقية وساروا معها قال رح فان بعث بها ثم توجه
اليها لا يصير محرما حتى يلحقها لما روينا من حديث عايشة رض انه عليه الصلاة
والسلام لم يحرم عليه شي ولانه اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه
لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها فقد اقترنت
نيته بعمل هو من خصايص الحج فيصير محرما كما لو ساقها من الابتدا قوله
الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما حتى يلحقها لما بينا وجه الاستحسان ان
هذا الهدي مشروع من الابتدا نسكا من مناسك الحج وضعا لانه يختص بمكة
ويجب شكرا للجميع بين اداء النسكين وغيره قد يجب وان لم يصل مكة ولان
لهدي المتعة نوع اختصاص ببقاء الاحرام بسببه فان المتمتع اذا ساق الهدي
ليس له ان يتحلل فكذا في ابتداء الشروع يختص بان يصير محرما بنفس التوجه
وقال ابو اليسر ينبغي ان يكون هدي القران كذلك وذكر في النهاية معزيا الى الرقيات
ان هدي المتعة انما يصير محرما به قبل ادراكه اذا حصل التقليد والتوجه اليه في اشهر

الحج غير معتد به وصفة التقليد ان تعلق على عنق بدنته قطعة نعل او شراك
نعل او عروة مزاده او لحا شجر او نحو ذلك مما يكون علامة على انه هدي قوله رح
وان جللها او اشعرها او قلد شاه لم يكن محرما يعني وان ساقها لانه ليس من
خصايص الحج لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب والاشعار مكروه عند
ابي حنيفة رح فلا يكون من النسك وعندهما وان كان حسنا فيفعل للمعالجة بخلاف
التقليد لانه يختص بالهدي والتجليل حسن لان هدايا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانت مقلدة مجللة وقال عليه الصلاة والسلام لعلي تصدق بجلالها
وخطامها على ما ياتي في موضعه ان شا الله تعا والتقليد احب من التجليل لان له
ذكرا في القران وهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقليد الشاه غير متعارف
وليس بسنة ايضا قال رح والبدن من الابل والبقر وقال الشافعي رح
من الابل خاصة لما روى ابو هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح
في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الحديث وفي حديث جابر نحرنا البدنة عن
سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وفي المغرب البدن في اللغة من الابل
خاصة ولنا قول الخليل ان البدنة ناقة او بقرة تهدى الى مكة قال النووي
وهو قول اكثر اللغة ولان البدنة ماخوذ من البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا فيها
وقال الجوهري البدنة ناقة او بقرة وقال ابن الاثير في النهاية البدنة تقع على
الجمل والناقة وهي بالابل اشبه لعظمها وهي من بدن بدانة مثل كرم كرامة
وفي حديث جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الا من
البدن ذكره مسلم في صحيحه والله اعلم بالصواب

باب القران

القران مصدر من قرنت اذا جمعت بين شيئين يقال قرنت البعيرين اذا جمعت
بينهما بحبل والقارن الجامع بين الحج والعمرة قال رح هو افضل اي القران
افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعي رح الافراد افضل ثم التمتع ثم القران
حكاه العوالي عنه وهو قول مالك ذكره في المجموعة على ما اختار اشهب
وقال احمد رح التمتع افضل ثم الافراد ثم القران لحديث ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام تمتع في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق مع الهدي من
ذي الحليفة وتمتع الناس معه بالعمرة الى الحج فلما قدم مكة قال للناس
من كان منكم اهدى لا يحل من شي حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم يهلل بالحج ويحلل هو

Copyright © King Saud University